انه ينادى كلمة بنية واحدة كذا في البناية **قوله** لحكم على عكسه
اى بالنسبة الى الكفارة فقط كذا في الفوائد الفرشية واقول بل بالنسبة الى القضاء والكفارة كما هو ظاهر **قوله** لانه غير صائم افاد بهذه
ان علة لزوم الكفارة هتك حرمة رمضان بشرط الصوم والاظهر
يكفي التعليل بمجرد الهتك عند الامام كذا في الفوائد الفرشية **قوله**
وان اكل قبله تجب عليه الكفارة لانه كان متمكنا من الصوم بالبقاء
وقد فوت مكنة الصوم متعمدا فكان كما لو فوت الصوم نفسه بمنزلة
غاصب الغاصب فان للغاصب ان يضمنه لتفويته مكنة الرد
الموجب لبرائته عن ضمان فيلزمه ضمانه كما لو فوت المالك نفسه
في البرهان **قوله** ولم يكفر كل منهم هو بالنسبة الى مسئلة غروب
الشمس خلاف ما في الهداية كما في شرح مجمع البحرين لكن ما في متن المجمع
يوافق الهداية كذا في الفوائد الفرشية ولو شهد على طلوع واخر
على عدمه فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا ولو شهد واحد
على الطلوع واثنان على عدمه فلا كفارة كذا في النهر وفيه لو شك
في الغروب فبان انه لم تغرب كفر انتهى وفيه ولو شهدا انها غربت
واخران انها لم تغرب ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة عليه لانه
انتهى **قوله** تكفير اكل صائم اى كعدم تكفير اكل صائم الخ كذا
في الفوائد الفرشية **قوله** وعندهما عليه الكفارة لانه لا اشتباه ولا
شبهة وهذا الان ظنه مدفوع بقوله صلى الله عليه وسلم ثم عاد وهو
فلا تبقى شبهة وجه ظاهر عنه قيام الشبهة لحكمية نظرا الى القياس ولا
تنتفي هذه الشبهة بالعلم لان خبر الواحد لا يوجب العلم وانما يوجب

العمل

العمل فلا تنتفي به الشبهة كذا في البرهان **قوله** لا قضاء عليهما ايضا
كالناسي اذ عذرهما ابلغ من عذر لوجود قصد الاكل فيه هـ
وهما وغن نقول النسيان يغلب وجوده وهما نادران فلا يمكن
الحاقهما به كذا في التبيين **قوله** وعن عيسى بن ابان الخ قال في فتح
وهذا يؤيد كونه كان في الاصل المجبور فصحف ثم لما انتشر في البلاد لم يفد
التغيير والاصلاح في نسخة واحدة فتركها لامكان توجيهها ايضا وهو
بان تكون عاقلة فوت صوما اي اخر مما تقدم انتهى وقال في النهر والحاصل
انه اى الصائم ومن يريد صوما اما ان يتيقن اى يغلب على ظنه او
يظن او يشك وكل من الثلاثة اما ان يكون في وجود المبيح او قيام المحرم
فهي ستة وكل منها على ثلاثة اما ان يتبين صحة ما بدا له او بطلانه
او لم يتبين شيء وكل من الثمانية عشر اما ان يكون في ابتداء الصوم او في
انتهائه فتلك ستة وثلاثون تعرف مما مر اه وفيه ولو احتجم او اكتحل
او لمس او قبل بشهوة فظن فطر ثم اكل متعمدا كفر الا اذا افتاه فقيه
به او بلغه خبر وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الخبر بعد ان يكون ممن
يعتمد على فتواه في بلده كما رواه الحسن عن الامام وبشر عن كناني وابن
هشم عن محمد بخلاف ما لو اهوى او اعتاب حيث يكفر مطلقا كما في كبد
وجعل في المحيط الغيبة كالحجامة قال الشارح والاول عليه عامة المشايخ
والظاهر ترجيح ما في المحيط للشبهة كذا في البحر وفي الخلاصة اختلم
ثم تعمد الاكل كفر ولو جاهلا فكذا عند الامام في ظاهر الرواية
وعن محمد انه بعد ما افتاه فقيه بالفطر فلا كفارة وهو صحيح ولو
ذرعه القيء او اغتسل فظن الفطر واكل كفر على كل حال وقيد في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)